

ناسخ الحديث ومنسوخه

وهذه احاديث لا يمكن ادعاء نسخ شئ منها بأخري ٥ فإن قال قائل فإن حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ومن روي ان النبي صلح قال طهورها دباغها لقرب العهد بالنهي ٥ امكن ان يقول غيره يجوز ان يكون هذا الامر قبل ان يموت النبي صلح بجمعة وإذا كان الامر هكذا كان الاولي الاخذ بالحديثين جميعا قوله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ٥ يحتمل ان لا تنتفعوا في حال من الاحوال ويحتمل قبل الدباغ فلما احتمل الامرين جميعا وجاء قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر حملنا القول الثاني وهو قوله لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب على ما يطابق قوله الأول وهو أيما إهاب دبغ فقد طهر فيستعمل الاهاب بعد الدباغ ويحظره قبل الدباغ فيستعمل الخبرين جميعا ولا يترك احدهما للآخر ٥ وقد حكى عن الخليل بن أحمد أنه قال لا يقع على الجلد اسم الإهاب إلا قبل الدباغ وإنما إذا دبغ لم يسم إهابا وإنما يسمى أديما أو جرابا أو جلدا فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين ٥ وإعلم ٥